وسلف لنا انه يستحب سكتات في الصلاة لكل مصل أمام ونحوه منها
عقيب الفاتحة لكن اذا سكت الامام سكتة استحب له ان يجعلها خفيفة
عقب الفاتحة ولم يومر الوصف بالخفة عن عقبه مبادرة على وضوح
المراد وعدم الفصل بين الموصوف وصفته والضابط هذه السكتة و
خفتها اشار بقوله ليثوب يرجع اليه الى الامام نفسه نفح [illegible]
ويقرا اي وليقرا الماموم الفاتحة في الصلاة الجهرية في هذه السكتة
الخفيفة المعللة بتعليلين او علة مركبة ويحتمل ان ذلك حكمة لا علة و
بينهما فرق وعلى كل فذلك يرجع الى نفع قاصر ومتعد نفع الامام وهو
الانتظار الى ان يرجع اليه نفسه ونفع الماموم وهو قراته فانه
يندب للماموم ان يقرا الفاتحة في هذه السكتة ليتمكن من الاستماع
القرا[illegible] عند قرات الامام **والادب الحادي**
لا يقرا الماموم بعد الفاتحة السورة او بعضها عند ارادته
الجهرية الا اذا لم يسمع لصمم او بعد ونحو صوت
[illegible] ومثل عدم سماعه ان يسمعه ولا يميز الحروف **والادب
الثاني عشر** لا يزيد الماموم لغير جمع محصورين راضين
بالزيادة على الثلاث التسبيحات في تسبيحات الركوع والثلاث
التسبيحات في تسبيحات السجود لان الزيادة المذكورة ينافي طلب
التخفيف الحاث عليه حديث الشيخين اذا صلى احدكم بالناس +
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة لكن في المنهج مع
شرحه وسن تخفيف الامام الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا
يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد **والادب الثالث
عشر** لا يزيد اي الامام ومثله الماموم والمنفرد في التشهد الاول
المطلوب فيه التخفيف بعد قوله اللهم صل على محمد لان
السنة فيه على المعتمد الاقتصار على الصلاة على محمد وعدم زيادة
شي عليها مطلقا ولو قليلا ولذا قال المصنف ولا يزيد الصادق
بنفي القليل وفي نسخة وعلى آل محمد ولعل هذه الزيادة من الناسخ
ويحتمل مع بعد انها من المصنف بناء على اعتماده هذا الوجه الضعيف
لما قام عنده او للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه وقد ذكر قول
بعضهم قال النووي في التنقيح ينبغي ان يسنا ولا يسنا اي الصلاة
على محمد في الاول وعلى الال فيه ولا يظهر فرق بينهما مع الاحاديث
الصحيحة الصريحة في الجمع بينهما انتهى كلام التحقيق ثم قال البعض المذكور
لا جرم اختار الاوزاعي وغيره هذا الوجه قايلين واي تطويل في وال
محمد او وال انتهى قلت وليس المدرك عند المانعين التطويل +

صح محله الامام الاصل

التنقيح

فجر

~~[illegible] الاتباع كان ثبت وهو صريح كلام التحقيق فلا كلام لظهور~~
~~دليل الترجيح وقد علمت المعتمد ولا تغفل والادب الرابع~~
~~عشر لا يقتصر في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعشا والعصر و~~
~~في الركعة الاخيرة من المغرب على قرات الفاتحة والادب~~
~~الخامس عشر لا يطول اي الامام على القوم اي على~~

يقبل على الناس حال كونه جالسا وقيل قايما وكلام الاحيا
ظاهر في ترجيحه لانه قال اذا وثب يقبل بوجهه
بحيث لا يستدبرهم وبحيث يجعلهم عن يمينه
والمحراب عن يساره قال الدميري الا في المحراب
النبوي فيجعل يمينه نيه ويجعل يساره الى الناس
ويلبث اي [illegible] ادبا اكثر من ساعة ان كان خلفه
نساء او خناثى ثم الرجال وعلى غير حالة العذر يحمل
الخبر والاثر في النهي عن المكث عقب الصلاة في المحراب
وفي الاحيا الثانية من وظايف التحلل ان يلبث عقب
السلام كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر
وعمر الخ وبالغ ابن حبيب المالكي في الحط على امام يجلس
بعد صلاته في المحراب وكذلك بالغ

Copyright © King Saud University